مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN:2392-5337
'AMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages
الترقيم الإلكتروني: EISSN: 2602-6716
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 11 / العدد: 01 / 2023	تاريخ إرسال المقال: 10 / 10/ 2022	تاريخ القبول: 17/ 07/ 2023	تاريخ النشر: 31 / 07/ 2023	الصفحة: 150 – 168

جريمة قتل الأقارب: تشخيص الأسباب وتصور للحلول

The murder of relatives: Diagnosing the causes and visualizing the Solutions

راضية لبرش	جامعة عباس لغرور، (خنشلة)	labreche.radia@univ-khenchela.dz merabetamir19@gmail.com

ملخص:

يستمر معدل ارتكاب الجرائم بمختلف أشكالها بالمجتمع الجزائري ما يهدد تماسكه واستقراره واستمراره, ولعل اخطر انواعها هي تلك التي تحدث ضد الأقارب خاصة الأصول والفروع ، آباء يقتلون فلذات أكبادهم وأبناء يذبحون آباءهم وأزواج يحرقون زوجاتهم ، تفاصيل مرعبة تحدث في مجتمع دينه الإسلامي يحرمه ومجتمعه المحافظ يرفضه وقانونه يجرمه ونص عقوبات ردعية بحق مرتكبيها، ورغم ذلك تستمر الظاهرة بالانتشار، ويرجع علماء الاجتماع والإجرام أسباب بعض الأشخاص على هذا الفعل الإجرامي إلى عوامل مختلفة منها ما يتعلق بسلوك وشخصية الفاعل ,ومنها ما يعود لتأثيرات اجتماعية ، اقتصادية و بيئية ، لذلك استدعى الأمر تضافر جهود مؤسسات المجتمع المدني للبحث في حقيقة الظاهرة و تشخيص للأسباب الفعلية لها ومن ثم محاولة إيجاد تصور لحلول من اجل حماية الأسرة والمجتمع من تأثيرات هذه الظاهرة خاصة أبناء الدم الواحد والحفاظ عل تماسك المجتمع لان القضية تعدت من كونها قضية فردية إلى قضية مجتمعية .

الكلمات المفتاحية: الجريمة، القتل، الأصول، الفروع.

عنوان المقال: جريمة قتل الأقارب: تشخيص الأسباب وتصور للحلول	اسم ولقب المؤلفة : راضية لبرش	المجلد: 11 / العدد: 01 / 2023	الصفحة: 150 –168

Abstract:

The rate of committing crimes in all its forms continues in Algerian society, which threatens its cohesion, stability and continuity. Perhaps the most dangerous types are those that occur against relatives, especially origins and branches: fathers who kill their children, sons who slaughter their fathers, and husbands who burn their wives, horrific details that occur in a society whose Islamic religion forbids it and its conservative society rejects it and its law It criminalizes it and stipulates deterrent penalties against its perpetrators. Despite this, the phenomenon continues to spread, and sociologists and criminologists attribute the reasons for some people to this criminal act to various factors, including those related to the behavior and personality of the perpetrator, and some of them are due to social, economic and environmental influences. Therefore, it called for the concerted efforts of civil society institutions to research the reality of the phenomenon and diagnose the actual causes of it, and then try to find a vision for solutions in order to protect the family and society from the effects of this phenomenon, especially the sons of one blood, and to preserve the cohesion of society because the issue went beyond being an individual issue to a societal issue.

Keywords: the crime, the kill, assets, branches.

مقدمة:

تعتبر الجريمة من بين الموضوعات، التي نالت اهتمام الدارسين، وذلك لارتباطها بالبناء الاجتماعي للمجتمع، وتهديده وعدم استقراره، ومن هنا تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتناول الأسباب، والأشكال التي تتجلى فيها ظاهرة الجريمة في شتى صورها، وعلى هذا الأساس فإن دراسة الجريمة يعتبر بحثا أساسيا، نتمكن من خلاله فهم الواقع، وما يتعرض له الأفراد من ضغوط بنائية ونظامية، تؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم. إن ظاهرة الجريمة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، والإحصائيات الخاصة بالجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك الإجرامي.

وقد اختلفت المذاهب حول تحديد العوامل الإجرامية، فذهب رأي على أن هذه العوامل فردية دائما تكمن في شخص المجرم سواء تعلقت بتكوينه العضوي، حيث يتصف المجرم بسمات معينة أو تعلقت بتكوينه النفسي . وهناك اتجاه آخر يركز على أن العوامل الإجرامية يمكن أن تكون عوامل بيئية اجتماعية

اقتصادية أو سياسية وأسباب هذا التنوع والتعارض في السلوك الإجرامي يقع على مفترق طرق مختلف العلوم الإنسانية فهي تهم عالم الاجتماع وعالم القانون وعالم النفس والمربي والطبيب وتدخل في اختصاص كل منهم.

وفي هذا الصدد، تهتزّ مدن كثيرة في الجزائر في السنوات الأخيرة على وقع جرائم قتل بشعة راح ضحيّتها عدد من الآباءٌ والأمّهات على أيدي أبنائهم، ارتبطت بعضها بالرغبة في الاستحواذ على المدّخرات المالية للضّحايا، أو نتيجةً لانفعال زائد ومقترن، في غالب الأحيان، بفقدان الوعي الناتج عن تناول المخدرات وحبوب الهلوسة، فيما تبقى لكل جريمة ظروفها التي تختلف من حيث الدوافع، وتتوحّد من حيث الرفض الذي يطالها من طرف الرأي العام. وقد إن جرائم قتل الأقارب خاصة المتعلقة بقتل الأصول والفروع موجودة منذ بدء الخليقة حيث بدأت بقتل قابيل لشقيقه هابيل و التي تعد أول جريمة قتل فى تاريخ البشرية قاله الله عز وجل في محكم تنزيله: "واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين.

جرائم إزهاق الأرواح في الجزائر صارت أمراً اعتيادياً، فالأخبار يومية حول جرائم القتل بسبب الإرث والنزاع حول قطعة أرض والخلاف حول بعض الدنانير تؤكد أنه مهما اختلفت الأسباب صار القتل هدفا واحداً وسهلاً.

و من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل التالي : **ما هي أسباب جريمة قتل الأقارب في المجتمع الجزائري؟ و ما هي أهم الحلول الممكنة للحد من انتشارها؟** .

أولا: أهداف الدراسة:

– بما أن لكل دراسة هدف يجعلها ذات قيمة علمية ومعرفية تسهم ولو بجانب من الجوانب في تقديم إضافة كيفية قبل أن تكون كمية وهذا ما يسعى الجميع إلى تحقيقه في مجال البحث العلمي.

– إبراز علاقة جريمة قتل الأقارب بمختلف المسببات و محاولة تشخيصها.

– يبرز الدور الأساسي لهذه الدراسة في محاولة توجيه الأنظار إلى هذه العلاقة التي تغيب عند وضع السياسات والبرامج ولكنها في حقيقة الأمر ذات أولوية قصوى.

ثانيا: تحديد المفاهيم :

مفهوم الجريمة:

1 –المفهوم اللغوي: أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه،

وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا . وقد قال تعالى : " إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون " (**القران الكريم ، سورة المطففين الاية 29**) . وقد قال تعالى : "كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون " (**القران الكريم ، سورة المرسلات الاية 46**) " و ما أضلنا إلا المجرمون" (**القرآن الكريم ، سورة الشعراء الاية 99**) " ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون" (**القران الكريم ، سورة يونس الاية 82**) ومما سبق بيانه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجن والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن.

2–المفهوم الشرعي:

تعني الجريمة إتيان شخص فعلا إجراميا شرعا ومعاقبا عليه، أو الامتناع عن إتيان فعل يأمر الشرع بإتيانه ويعد تركه معاقبا عليه، وذلك لأن سبحانه وتعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، والعقاب أما دنيويا بنفذه ولي الأمر أو الحاكم، أما أن يكون عقابا في الآخرة يتولى تنفيذه الله . فكل جريمة لها في الشرع جزاء عاجلا في الدنيا، وأما آجلا في الآخرة. ويتولى الله الثاني إلا أن يتوب توبة نصوحا، يغفر الله دنبه، وهو الغفور التواب الرحيم ذو العرش العظيم .هذا التعريف العام الشرعي للجريمة، وإن كان بعض الفقهاء الذين ينظرون إلى المعاصي من ناحية القضاء عليها أن ما قرره الشارع من عقوبات دنيوية– يقصرون الجرائم على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء. وفي هذا يقول **الماوردي** في تعريفه للجرائم "أنها محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير" (**قايد، أسامة عبد الله (1995)، ص 1**)

3–المفهوم الإجرائي:

هو كل فعل يقوم به الإنسان يكون غير مستحسن ، يعاقب عليه القانون و يحرمه الشرع و يرفضه المجتمع

ثالثا: بعض المفاهيم المشابهة للجريمة وهما المعصية و الخطيئة:

نجد أن ألفاظ الجريمة والمعصية والخطيئة تكاد تلتقي في معناها وإن كانت تختلف في إشارتها البيانية ، فالمعصية تعني كل أمر أو فعل فيه مخالفة لما أمر به الله أو نهي عنه، كذلك معنى الخطيئة يتلاءم مع الجريمة إذ أن الجامع بينهما هو عصيان الله ومخالفة أوامره ونواهيه، وقرر لها الله عقابا دنيويا أو أخرويا، وإن

كان العقاب الأخروي قد يغفره الله سبحانه وتعالى عند التوبة النصوح، والله يقبل التوبة من عباده، أما أوجه الاختلاف في إشارتها البيانية، فالجريمة تشير إلى الكسب الخبيث دون أمر مكروه أو مستهجن في العقول، والمعصية تشير إلى عدم الوصول إلى المبادئ الإنسانية العالمية مثل العدالة والحق والمساواة.

أما الخطيئة فهي التي يستغرق ويسيطر الشر فيها على النفس البشرية ويستولي عليها ويتحكم الشر في قلب الإنسان في قوله تعالى : " بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة فأولئك أصحاب النار فيها خالدون" **(القرآن الكريم، سورة البقرة/الآية 81)**

رابعا: تعريف المجرم:

المجرم هو خروج الفرد على مبادئ سلوكية معينة اعتبرها المجتمع الذي يعيش فيه مضرة بالفرد فعاقب عليه بجزاء حددته قوانين هذا المجتمع. **(العوجي، مصطفى (1987)، ص 403)**

1 –المفهوم القانوني للمجرم:

المجرم في مفهومه القانوني هو فاعل الجريمة، ويطلق عليه أحيانا الجاني، ويفتقر لفظ المجرم إلى الدقة الاصطلاحية من ناحتين :

الناحية الأولى : أن اللفظ يطلق غالبا على عمومه رغم أن له معنى متميزا بحسب ما إذا كان يستخدم في قانون العقوبات أم في الإجراءات الجنائية. **(سليمان، سليمان عبد المنعم(1999) صفحة 25)**

الناحية الثانية : أن اللفظ لا يدل بما فيه الكفاية على مكونات الفكرة التي يعبر عنها ، ولهذا وجب التحفظ ابتداء من استخدام اللفظ وتحديد معناه بحسب الفرع الذي يستخدم فيه .

خامسا: تعريف القتل:

1 –القتل لغة:

إزهاق الروح. وهو مأخوذ من مادة (ق ت ل) التي تدل على إذلال وإماتة، يقال: قتلته قتلا، والقتلة: الحال يقتل عليها يقال: قتله قتلة سوء، والقتلة: المرة الواحدة. يقول الجوهري" القتل: معروف، وقتله قتلا، وتقتالا، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته: يقال: مقتل الرجل بين فكيه ، وقتلته قتلا، أزهقت روحه، فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا فإذا حذف الموصوف جعل اسما، ودخلت الهاء نحو رأيت قتيلة بني فلان والجمع فيها قتلى والقتل بالكسر– العدو المقاتل ... والقتل بالضم وبضمتين: جمع قتول

كصبور لكثير القتل، من أبنية المبالغة. وأقتله عرضه للقتل، وأصبره عليه ... واستقتل." **(الحوشان، عبد العزيز سليمان (2005)، ص11)**

2 –اصطلاحا:

قال الجرجاني: "القتل: فعل يحصل به زهوق الروح ، وقال الراغب: أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك، يقال قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة قيل: موت (وفوت) ,وقال الكفوي: القتل: إزالة الروح عن الجسد اعتبارا بفعل المتولي لذلك " **(الحوشان، عبد العزيز سليمان (2005)، ص17)**

3 –القتل في القرآن الكريم: ورد لفظ القتل في القرآن الكريم على سبعة أوجه: الفعل المميت للنفس، القتال. التعذيب. الدفن للحي. القصاص. الذبح.

والقتل كفعل لا يقتضي بالضرورة وجود صفة جريمة، إذ يمكن أن تقع عملية قتل خطأ كما يمكن أن يكون فعل القتل إعداما مقصودا لمجرم أو سفاح أو غير ذلك، وهناك نوع آخر غير عمدي فالقتل العمدي هو الذي يقع بنية مرتكبه أما قتل الخطأ فهو الذي يقع عن غير قصد نية.

إن الدين الإسـلامي حرم الاعتداء على النفس مطلقاً، وأن الله تبارك وتعالى نهانا عن قتل النفس أيا كانت مسلمة أو غير مسلمة، قريبة أو بعيدة، ويقول الله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" **(القران الكريم ، سورة الاسراء الاية 33)** والحق معلوم للناس، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد بينت لنا أن النفس الإنسانية معصومة الدم، لا يجوز الاعتداء عليها وأن المحافظة عليها من الضرورات الخمس التي جاءت بكل ملة وكل شريعة من الشرائع تحافظ عليها، فكيف بالنفس القريبة وهي نفس الأب الذي كان سبباً في وجود الابن فمن باب أولى أن يكون الجرم أعظم والجريمة أفدح ولذلك من آثار قتل الابن لأبيه حرمانه من الميراث إذ لا يرث القاتل أباه فكيف بالعقوبة الأخروية، وكيف بالقصاص الدنيوي الذي ينظمه قانون العقوبات فكل هذه العقوبات تنتظر من يفكر في قتل النفس مطلقاً.

كما أن القرآن الكريم أوصانا بالآباء والأمهات ولم يوص الآباء بالأبناء لأن الفطرة السوية دائمة وأبداً تجعل الوالد ينظر إلى ولده بأنه امتداد له ومن هنا لا يحتاج إلى وصية، إنما الوصية يحتاجها الأبناء، لأن العقوق دائماً يقع منهم، ويقول الله تعالى: " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " مجرد التأفف وهو الضجر وتغيير الوجه في وجه الوالدين لا يظهره الابن فما بالك بالسب والضرب والشتم والقتل فالله تعالى نهانا عن التأفف فكيف لا ينهانا عن سبهم وكيف لا ينهانا عن ضربهم وقتلهم وكيف لا ينهانا عن إخراجهم من البيوت

وإلقائهم في دور المسنين من الجرائم التي يرتكبها الأبناء باسم العقوق في حق الآباء والأمهات" (**الساعاتي، حسن (1995)**) لقد دعا ديننا الحنيف إلى الإنصاف والعدالة بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات خاصة المرأة حيث أمر بإعطائها كامل حقوقها والمحافظة عليها ومعاملتها برفق. إن المرأة أكرمها الله في آيات كثيرة ، والنبي صلى الله عليه مسلم قال "استوصوا بالنساء خير". ويبقى التفاهم والمعاملة الحسنة العلاقة الطيبة من أهم العوامل التي تبنى عليها الأسرة التي هي في الأساس اللبنة التي تقوم عليها المجتمعات وتساهم في تقدمها.

سادسا: تعريف الأصول:

تعددت تعريفات الأصول فقها و قانونا و جاءت معظمها علي نحو التالي:

1 –التعريف الفقهي:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول أنهم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع ا ربطة البنوة الشرعية أي التي نتجت من زواج صحيح شرعا، الذي يعتبر سندا صحيحا لثبوت النسب، ويعرف النسب على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا وهذه الرابطة و الصلة لا تتوافر بين الأصول و الفروع بالمعنى السابق بين ابن غير شرعي وأبيه سفاحا. (**السعيد، كامل (2011)، صفحة 141**)

2 –التعريف القانوني:

يقصد بأصول الشخص ما تناسل منه و إن علو، فيعتبر من الأصول الأب و الأم و الجد و الجدة و أبواهما دون توقف عند درجة معينة و دون تفرقة بين جد صحيح(جد لأب)،و جد غير صحيح (جد لام). هذا في قانون العقوبات، أما في القانون المدني فقد عبر المشرع الجزائري عن الحالة الخاصة بالشخص بالحالة المدنية، ويقصد بذلك تحديد مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بما في ذلك صفة الأصل بالنسبة للفرع، فبتالي القانون يشترط أن تكون علاقة أبوة و بنوة بين الآباء والأبناء و يبدو أن المشرع الجزائري ساير في هذا الأمر موقف الشريعة الإسلامية

سابعا: تعريف الفروع:

إن تعريف الفروع يستوجب علينا البحث فيه من ناحية فقهية و قانونية:

1 –التعريف الفقهي:

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الفروع ثمرة الزواج الصحيح المبني على أسس و مبادئ الدين الإسلامي و الذي يكون بعقد شرعي صحيح بين رجل و امرأة، و باعتبار هذه العلاقة شرعية صحيحة فهذه السلسلة تربط

الأصل بفرعه كالصلة بين الجد و الأب والابن فالجد أصل و الأب فرع و الابن فرع له. كذلك الصلة بين الجد و الأم والابن أو البنت و يستوي أن يكون التفرع عن طريق الذكور أو عن طريق الإناث، فالقرابة واحدة بين الجد و فروعه والجدة و فروعها، فالأولاد ينسبون إلى آبائهم و إلي أجدادهم بصفة شرعية، أما الفرع غير الشرعي غير مشمول لان الشريعة الإسلامية لا تعتبره شرعيا إلا عن طريق الإقرار و الاعتراف بالنسب من طرف أبيه فكما سبق أن بينا في تعريف الأصول أن إثبات العلاقة بين الفروع و الأصول تكون بالنسب الصحيح، و كنتيجة لذلك فإن الأولاد الذين يولدون خارج نطاق الزواج لا تتحقق فيهم هذه الرابطة، حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

2 –التعريف القانوني:

نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري يؤكد أن الشخص يكون فرعا للأصل و ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا و ذلك بتوفير أركانه و شروطه التي حددها المشرع الجزائري في المواد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و التي لا تدع مجال للشك في صحة هذه العلاقة متى توفرت هذه الأركان و الشروط. (**السعيد، كامل (2011)، صفحة 208**).

ثامنا: جرائم القتل ضد الأصول:

1 –أنواع القتل :

القتل العمد: فعلٌ محرم يؤثم فاعله يكون فيه القاتل قاصد القتل ويتوافر فيه صدق النية والعزم على ارتكابها، وعقوبته بالمثل أي القتل بنفس الطريقة التي حدثت فيها جريمة القتل، أمّا أركان القتل العمد فهي:

أن يكون المجني عليه على قيد الحياة: أي أن دمه غير مباح ويكون المجني عليه على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل، وفي حال وقعت الجريمة وكان المجني عليه متوفي أصلاً لا يُعاقب الجاني على فعلته.

أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً قاصداً القتل: أي أن لا يكون القاتل مجنوناً أو صغيراً أو مكرهاً لأن هؤلاء لا تقع عليهم عقوبة القتل وفي هذه الحالة تقع عليه الدية.

أن يكون المجني عليه من نفس دين الجاني ومساوٍ له بالحرية: فلا تقع عقوبة القتل على مسلم قتل كافراً ولا حراً قتل عبداً فعقوبة كل منهما الدية.

أن يرتبط الجاني برابطة دم بالمجني عليه: مثل قتل الأخ لأخيه. أن يقصد الجاني إحداث الوفاة: أي أن يكون الجاني قاصداً قتل المجني عليه وليس الاعتداء عليه، وفي حال قصد الاعتداء وليس القتل لا يُعتبر قتل عمد.

عنوان المقال: جريمة قتل الأقارب: تشخيص الأسباب وتصور للحلول	اسم ولقب المؤلفة : راضية لبرش	المجلد: 11 / العدد: 01 / 2023	الصفحة: 150 –168

أن تكون الأداة المستخدمة في القتل مما يقتل فعلاً: مثل الحبس والحرق والإلقاء من مكان مرتفع والخنق والإغراق بالماء والقتل بالسم وإطلاق الرصاص أو استخدام سكين أو سيف.

القتل شبه العمد: هو كل فعل محرم يؤثم فاعله، أن يكون قاصد الجاني الضرب وليس القتل وتقع جريمة القتل، وقتل شبه العمد يعدّ من كبائر الذنوب، فهو اعتداء على نفس معصومة بغير حق وتكون فيه الديّة مغلّظة فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا متفق عليه.

قتل الأزواج (**الحوشان، عبد العزيز سليمان (2005)، ص147**)، كباقي دول العالم تعاني الجزائر من ارتفاع في نسبة ارتكاب جرائم القتل بين الأزواج حيث تزايدت في السنوات الأخيرة و بشكل كبير ظاهرة قتل الأزواج والزوجات لدرجة أن الإحصائيات حسب الإذاعة الوطنية الجزائرية أكدت فيها ممثلة عن مصالح الشرطة الجزائرية أنها قد أحصت 7 آلاف حالة عنف ضد المرأة خلال الـ 9 أشهر الأولى من سنة 2018، وأكد ذات المصدر أن ساحات المحاكم في الجزائر تشهد صراعات عنيفة بين الأزواج سببها العنف الأسري، وتشير إحصائيات تعنيف الأزواج لزوجاتهم إلى أرقام مخيفة بل إن العنف في بعض الأحيان يفضي إلى الموت المؤكد، حيث انه توجد 247 حالة قتل تم إحصاؤها بين الأزواج وهذا يدعو إلى دق ناقوس الخطر، حيث تفنن الأزواج في اختيار سبل قتل أزواجهم فقد تم استخدام السم، الأسلحة البيضاء كالسكين والساطور و الحرق بسوائل سريعة الالتهاب وبعض الأسلحة النارية في ارتكاب تلك الجرائم.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا يقتل الأزواج زوجاتهم والعكس ؟ و ما هي العوامل الكامنة خلف هذه الحقيقة المريعة ؟.

"يحاول خبراء في علم الاجتماع وعلم النفس تفسير تزايد ظاهرة جرائم القتل العائلية آخذين في الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية السائدة في المجتمع الجزائري والأسباب التي تدفع في اتجاه مزيد من العنف داخل الأسرة والمجتمع. يقول المتخصص في علم الاجتماع الجنائي الدكتور **رشيد زواد** في حديثه لـ"العربي الجديد" إن "الظاهرة ترتبط بعوامل اجتماعية مثل ضغوط أزمة السكن الخانقة التي تواجهها العائلات، وتساهم في تغيير شخصيات أفرادها في تعاملهم مع العلاقات، وبينها تلك التي تجمع الزوجات مع أمهات أزواجهن وأقاربهم، والتي قد تؤدي أيضاً إلى رفض بعضهن العيش وسط عائلة كبيرة، وحدوث خلافات يومية ومشكلات تفرض ضغوطاً كبيرة على الرجل وتحوّله إلى شخص مضطرب نفسياً وفي حالة هستيريا دائمة قد

تقوده إلى ارتكاب جريمة قتل أو الاعتداء بقسوة على زوجته وأولاده، من دون أن يدرك فعلياً طبيعة أفعاله، وحجم تأثيرها السلبي الكبير على عائلته وحياته" . (**بوحدة، كمال (2021)**)

قتل الفروع: إن ظاهرة قتل الآباء لأطفالهم من الممكن أن تكون ناتجة لعدة أسباب أبرزها الرغبة في التخلص من الأطفال ظناً أنهم بذلك سيرحمونه من حياة تعيسة، وكذلك الظروف الاقتصادية الصعبة وانتشار العنف الأسري في كثير من العائلات الجزائرية، فضلاً عن معاناة الأب والأم أحياناً من بعض الأمراض النفسية كالانفصال والاكتئاب العنيف والوسواس القهري والإدمان وتعاطي للمخدرات بأنواعها المختلفة وبكثرة الفقر وفقدان الثقة في المستقبل دوافع الظاهرة.. والحل في الترابط الأسري.

تاسعا: الأسباب التي تدفع الفرد إلى الإجرام:

1 –التفسير النفسي للظاهرة : (الخطيب، جمال (1995)، ص 95)

دأب علماء النفس من أمثال **سيغموند فرويد** في نظريته عن التحليل النفسي و غيرها من الدراسات عادة إلى إرجاع السلوك الإجرامي لدى الأفراد، إلى حالة القلق النفسي والشعور بالعجز وتفاقم الإحساس بالكراهية والعدوان، وإلى الشعور بالاغتراب النفسي وانفصام الشخصية والحرمان من الدفء العاطفي وعدم إشباع حاجياته العاطفية من الشعور بالحب والحنان والقبول، وهذه مجتمعة عوامل نفسية ذات أهمية قصوى تنشأ مع الفرد وتخلق لديه مجموعة من العقد النفسية تضخم لديه الرغبة في الانتقام والعدوان دون تمييز بين من سيكون ضحية هذا الانتقام أو العدوان، سواء كانت الضحية من الأصول والفروع أو من ضحايا آخرين خارجين عن دائرة القرابة والنسب. " يلاحظ على اغلب المجرمين القتلة أنهم على علاقة سلبية مع الأب والتي تكشف عن عدم رضى وعدم قبوله وكذا قسوة الأب وإهماله مما يؤدي بهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي خاصة جرائم القتل. والعبرة في ذلك هي أن الأب قد يكون شريكا في صنع قاتل مجرم إذا كان قاسيا في تعامله مع ابنه أو محتقرا أو رافضا له. (**غندور و داود، 2021، صفحة 191**) يرى مختصون نفسانيون أن جريمة القتل هي نتيجة للقلق ومؤشر لضعف الشخصية وخلل في توازن سلوك الأزواج الذين يجنحون إلى ممارسة هذا الجرم ضد بعضهم فشخصيات الأزواج تكون أحيانا شخصيات اتكالية أو غير مبالية بالأسرة ولما يكون الزوج عنيف تكون هناك مشاكل داخلية له نشأت منذ الطفولة ولهذا يجب تجنب إن هذه المشكلة ناتجة عن انحرافات سلوكية في المجتمع المصري بالإضافة إلى انحدار ثقافي، والانحدار الثقافي يعطي لنا ثلاث صور وهي، انحدار في العلاقات الاجتماعية، وفي القيم الدينية وفي الأخلاقيات.

إن انتشار أشكال مختلفة من الانحراف خاصة المخدرات، يعتبر من صور الانحدار الثقافي، وكل هذه السلوكيات تؤثر على العلاقة بين الابن والأب وعلاقة الابن وألام قد تؤدي إلى قتل الابن لأبويه. أنه لابد من عدم إلقاء اللوم على المرض النفسي فقط كسبب مباشر في حدوث مثل هذه الجرائم مضيفًا: "ليس كل قاتل مريض نفسي، وليس كل مريض نفسي بالضرورة أن يكون مجرم"، فلابد من توافر كل بيانات الجريمة من قبل الطب النفسي الشرعي وتقييم ملامح الجريمة، ومن ثم قبل الإقدام على التحليل النفسي للجريمة.

وتشير دراسات نفسية إلى أن أغلب الحالات يكون الأبناء في مرحلة المراهقة وتقل أعمارهم عن 11 عاما ولا يكون لديهم إدراك واضح عن مفهوم الموت كما يجدون صعوبة كبيرة في قبول أن أفعالهم قد تؤدى إلى نتيجة لا رجعة فيها على عكس الكبار الذين يقتلون آبائهم، حيث يختلف الأمر لدى المراهقين الذين يتحولون إلى جناة عندما تكون الأحوال الأسرية بالبيت لا تطاق ولا يمكنهم احتمالها والبدائل أمامهم تكون محدودة ومن أكثرها شيوعا هو القتل. وأضافت أن هناك ثلاثة أنواع ممن يقومون بتلك الجرائم وهم الأطفال الذين يتعرضون للمعاملة شديدة السوء تتخطى كل الحدود من جانب والديه، ومن يعانون من اضطرابات عقلية حادة، والطفل المدلل الذي يعانى من اتجاهات معادية للمجتمع. كما أكدت على ضرورة تحسين الوالدين مهارات التواصل المجتمعي وتقوية الروابط العاطفية الصحية فكلما قوى الارتباط العاطفي بين الأبناء ووالديهم كلما قلت مستويات الجريمة أو الانحرافات الاجتماعية، إضافة إلى دعم الأطفال في كل المراحل العمرية عن طريق الدورات المدرسية التي تحفزهم على فتح قلوبهم والشكوى إذا تعرضوا لأي إساءة حتى يمكنهم الحصول على المساعدة المطلوبة.

2 –التفسير السوسيولوجي للظاهرة : (سيد أحمد،غريب (1974) ، ص 91).

يقول علماء الاجتماع أن الظاهرة معقدة وحساسة للغاية، و هناك نظريات تفسر هذه الظاهرة تفسيرا اجتماعيا من بينها نظرية التقليد **لغابريال تارد** و نظرية الصراع **لكارل ماركس** ، و ما يلاحظ انها أصبحت متكررة في الفترات الأخيرة لكنه يجب التروي والحرص قبل إطلاق الأحكام أو ادعاء وجود أسباب معينة أدت للجريمة.

يتفق اغلب علماء الاجتماع على أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع ، و ليس لها حدود جغرافية ، غير أن عملية تحديد معناها سوسيولوجيا و مؤشراتها تعتبر مهمة صعبة لان ذلك يرتبط بطبيعة المجتمع و معاييره و قيمه الاجتماعية من جهة و الخلفية الفكرية و الايديولوجية للباحث صاحب التعريف من جهة أخرى . (**بلعيور، الطاهر (2008)، ص 119**) أن تغيير القيم الأصيلة في المجتمع واستبدالها بقيم فردية مادية لها أثر كبير على الغايات الأساسية التي تحدد سلوك الفرد الجزائري، فضلاً عن الوضع الاقتصادي السيئ الذي بات يغطي أرجاء المجتمع الجزائري، والفقر المطلق الذي أصبح أحد السمات الرئيسية لشريحة كبيرة من

الأفراد بالإضافة لحالات التوتر والضغوط وجملة الأمراض النفسية التي أدت في النهاية لتغيير السمات الطبيعية للإنسان، وبالتالي ظهور أبشع الجرائم في المجتمع من قتل الآباء لأطفالهم مروراً بالانتحار وغيرها من الظواهر التي يتوقف العقل عن استيعابها.

أن الفقر الشديد أول الأسباب التي تدفع لهذه الظاهرة المقيتة بالتزامن مع (الجو الإعلامي) الذي يرفع تطلعات الأطفال والأبناء تجاه آبائهم الذين لا يستطيعون تلبية طلباتهم فضلاً عن عدم ثقة الآباء في المستقبل وأن أبنائهم سيتعلمون ويعملون في وظائف تكفل لهم حياة كريمة (مثلما كان أهالينا لديهم هذه الرؤية ويستثمرون فينا). يرى علماء الاجتماع إن من أسباب قتل الأبناء للآباء الإدمان لأن المدمن يكون قد وصل إلى مرحلة لا يستطيع الامتناع عن الإدمان وتمثل له الجرعة المخدرة حياته فتدفعه إلى السرقة وعندما يواجه معارضة من المنزل لسلوكه الخاطئ تصل معه إلى قتل أي شخص يعارضه، في سبيل أخذ الجرعة المخدرة حتى لو كان أحد الأبوين مضيفًا ، إن الابن نفسه قد يكون ضعيفا في قدراته العقلية بمعنى أن الابن يقوم بارتكاب الجريمة دون أن يعي بها، كما أن التنشئة الاجتماعية لهؤلاء الأبناء قد يكون بها نوع من التدليل والكبت الزائد فيصل إلى مرحلة لا يستطيع أن يتحكم في أعصابه وتصل به إلى مرحلة الكراهية التي تؤدي إلى القتل. إن من العوامل التي قد تؤدي إلى قتل الأبناء لآبائهم البطالة وعدم تحقيق الذات وأن يكون هناك ضغط من الأسرة على الابن فيحدث لدى الابن انفجار يؤدي إلى اشتباك مع أحد أفراد الأسرة يصل إلى القتل بالإضافة إلى أن الأسرة تطلب من الابن مستوى أعلى من قدراته والظروف المحيطة به وهذا يشكل ضغوطا نفسية وعصبية لديه.

وينبغي التمييز هنا بين نوعين من جرائم قتل الأبناء الأول جرائم قتل غير مقصودة بمعنى ضرب الطفل أو الابن بغرض تأديبه وخروج الأمر عن السيطرة ووفاته ، أمّا الثاني وهو أكثر انتشارًا فيتمثل في قتل الأطفال عقب رحلة مروعة من التعذيب أو حتى التنكيل بالجثث عقب القتل وهو الأمر الذي ينبغي التحذير منه لئلا تتفاقم الأمور بصفة عامة، تتجه المحاولات السوسيولوجية التي تناولت الجريمة بالتحليل والدراسة بالنظر إلى ظروف المجرم المعيشية والسكنية والعائلية وحتى البيئية التي لا شك أنها تمارس ضغطا عليه وهذا مما يجعل عادة من الجريمة جزءا من النظام الاجتماعي العام بالنظر إلى بعض الدوافع الاجتماعية المحركة للفعل الإجرامي.

فالجريمة من وجهة نظر علم الاجتماع هي نتاج المجتمع والبيئة والمحيط الذي يلعب دورا مؤثرا في الشخص قبل وقوعه في الفعل الإجرامي، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن العائلة التي يسودها التوتر الشديد والعصبية الزائدة وانعدام التوافق الأسري أو التفكك الأسري لسبب من الأسباب، كل ذلك يدفع إلى خلق أجواء تساعد الأفراد الذين يعيشون تحت هذه الظروف إلى ارتكاب ما يخالف القانون والمجتمع من سلوكيات عنيفة

وأفعال شريرة وارتكاب جرائم فظيعة، هذه الأجواء غير السليمة داخل المحيط العائلي والاجتماعي الذي يعيش في ظله الفرد هي التي تدفعه في الغالب إلى ارتكاب الجريمة ضد أصوله أو فروعه أو ضد أي فرد آخر، قد تكون تلك هي مبرراته، ولكنها في الحقيقة ظروف مساعدة على اقتراف الجريمة ومخالفة القوانين والعادات والتقاليد والأخلاق السائدة. كما تتوجه الدراسات السوسيولوجية للجريمة أيضا إلى محولة رسم خريطة للإجرام في المجتمع بالتركيز على الوسط الذي يكثر فيه الإجرام. (**حلمي، جلال اسماعيل (1994)، ص87**) في الوسط القروي أم في الوسط الحضري؟

في الأحياء الراقية للمدن أم بالأحياء الشعبية والهامشية أم بأحياء الفوضوية والسكن غير اللائق؟ من هي الشرائح الاجتماعية التي تفرز أكبر عدد من المجرمين والمنحرفين؟ ما هي نسبة المجرمين من الأطفال ومن الشباب ومن الكهول من الذكور ومن الإناث، من الأغنياء ومن الفقراء ومن المتمدرسين ومن غير المتمدرسين؟ كما تهتم هذه الدراسات بتحديد أصناف الجرائم: أي نوع من الجرائم الأكثر تكرارا في المجتمع وبين الأصول والفروع؟ هل جرائم العنف من ضرب وجرح وقتل، أم السرقة والاختلاس، أم جرائم الاغتصاب وهتك العرض؟ كل هذا يشكل مواضيع تثير الكثير من الاهتمام بين المشتغلين بعلم الاجتماع والجريمة في المجتمع المغربي و العالم ولا يمكن أن يصدر فعل إجرامي عن شخص بدون سبب. إلا أنه ليس هناك سبب واحد بل أسباب متعددة وأحيانا تكون هذه الأسباب متداخلة فيما بينها. فالفرد أو الجماعة لا يعيشون في وسط منعزل بل لا تستقيم الحياة إلا في وسط اجتماعي قد يكون ضيقا كالأسرة أو أكثر اتساعا كالحي أو القرية أو المدينة وقد تكون لهذه الأوساط إكراهاتها وتحدياتها، قد لا يستطيع كل الناس التكيف والاندماج معها أو قد تكون هناك ظروف نفسية أو اجتماعية أو غيرها لا تساعده على التكيف والاندماج وبذلك قد يقع في المحظور اجتماعيا وقانونيا ودينيا وأخلاقيا فيسقط في الجريمة. فالمجتمع أي مجتمع قد يساعد الإنسان على الاندماج والتكيف وملاءمة قيمه وتشريعاته وقد لا يساعد على ذلك، وهذه الحالة الأخيرة هي أقرب الطرق إلى الفعل الإجرامي.

2 –التفسير الاقتصادي للظاهرة: (غيث، محمد عاطف غيث(1994) ص،58)

العوامل الاقتصادية هي التي تكون وراء تفشي الفقر والعوز والحاجة بين كثير من شرائح وفئات المجتمع وكلما توسعت هذه الشريحة الاجتماعية كلما تضخمت غرائز وأحاسيس الانتقام عند بعض أعضاء هذه الشرائح فالفقر والحاجة هما العاملان اللذان يدفعان قسرا الكثير من الناس إلى الهجرة نحو المدن سعيا وراء وجود ظروف معيشية أحسن وهما العاملان اللذان يجعلان الكثير من الأسر غير قادرين على تمدرس أبنائهم وبالتالي

جعل هؤلاء الأطفال عرضة للتشرد و الانحراف وتخلف المجتمع وعدم قدرته على بناء اقتصاد قوي يدفع الكثير من الطاقات والكفاءات إلى التعرض للبطالة وكلما طالت مدتها كلما نما الإحساس بالإحباط والفشل وخيبة الأمل لدى الشخص العاطل وإذا ما توازت هذه العوامل مع التفاوت الطبقي واتساع الفوارق الاجتماعية بين سكان المجتمع فستنضج مشاعر الإحساس بالظلم ويتولد الحقد والكراهية بين كثير من أفراد الطبقات والفئات الاجتماعية التي تعتبر نفسها ضحية هذه الفوارق الاجتماعية وضحايا إفلاس السياسة الاقتصادية في المجتمع، كما أن تراجع بعض مقومات المجتمع وأركانه من عادات وتقاليد وأعراف مما قد يفقد المجتمع حصانته الثقافية والأخلاقية وتهلهل قيمه وضوابطه.

يرتبط الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بدرجة كبيرة في تكوين السلوك الإيجابي للفرد الذي يعد حجر الأساس في بناء كل مجتمع إنساني . و قد يلتقي بعض السلوك متوافقا و منسجما مع متطلبات الحياة الاجتماعية فيكون سلوكا سويا ، وقد يأتي سلوكا مخالفا للقواعد الاجتماعية و الأعراف و الأنظمة فيكون سلوكا اجتماعيا منحرفا ، وتعد الأسرة و العائلة من الوسائل الرئيسية للضبط الاجتماعي و لها اثر بالغ في سلوك أبنائها ، وهناك علاقة بين الفقر و الجريمة ، لان الفقر يعتبر سبب من أسباب الانحراف و الجنوح نحو الجريمة. **(العشعوش، ايمن (2015)، ص 473)**

عاشـرا: عرض وتفسـير لبعض حالات جريمة قتل الأصـول والفروع اسـتنادا لجريدة الشـروق اليومي الجزائري:

تسجل العديد من الجرائم البشعة والمريعة على صفحات الجرائد اليومية الجزائرية حيث قدرت بأكثر من 3 آلاف جريمة قتل خلال عام الماضي في الجزائر، سجلتها وزارة العدل، رقم مخيف خاصة إذا علمنا أن من بين هذه الجرائم ما تم داخل نطاق العائلة الواحدة جرائم راح ضحيتها أبناء وأقارب وأصدقاء، استعملت في 1500 جريمة منها أسلحة بيضاء من خناجر سيوف وسواطير وتفنن مقترفوها في تقطيع ضحاياهم ، نذكر منها جريمة مدينة بسكرة حيث شهدت عملية قتل زوج لزوجته، وهناك في سطيف ذبح عريس عروسه، وقبل أسبوع وفي مستغانم قتل رجل زوجته، كما اغتيل زوج بذات المنطقة، وفي ولاية البليدة أقدم رجل على قتل زوجته وأم أبنائه الأربعة البالغة من العمر 40 سنة وهي حامل بتوأم مباشرة بعد عودته من صلاة الفجر ليخنقها مستعملا سلكا كهربائيا وبحسب الجريدة، تتشابه غالبية الجرائم التي تقع ، فغالبية مرتكبيها من الأقارب ومحيط الضحايا.

أقدمت سيدة تبلغ من العمر 30 سنة أم لطفلين وزوجة تاجر جملة، تقيم في حي الباهية بالقبة على ذبح رضيعتها البالغة من العمر حوالي شهر بسكين مطبخ ثم وضع جثتها داخل كيس بلاستيكي وقامت برميها في المفرغة العمومية للسوق وكان الشهود قد ذكروا في محاضر الضبطية القضائية أن الأم كانت تعاني من

اكتئاب ما بعد الولادة فكانت كثيرة الصراخ والتذمر من بكاء رضيعتها إلا أنهم لم يشكوا إطلاقا في أنها ستقدم على ذبح رضيعتها.

هذه الجرائم ما هي إلا رقم جديد يُضاف إلى جرائم عدة ارتُكبت في الجزائر جرائم ارتكبها منفذوها بدم بارد، بسبب غياب الردع. ويرجع المحللون لهذه الظاهرة حسب ذات المصدر أن الجرائم والآفات الاجتماعية المتفشية في المجتمع الجزائري إلى تراجع دور المؤسسات الاجتماعية في أداء مهامها المنوطة بها على غرار الأسرة والمساجد والمدارس وغيرها من الفضاءات التي تعد المتنفس الوحيد للشباب من أجل استقاء القيم الأخلاقية والمعايير السلوكية التي يعتمد عليها في توجيه سلوكه أي إن الجرائم التي يعيشها حاليا المجتمع الجزائري سببها نقص مظاهر التضامن الاجتماعي، التي تكاد تكون منعدمة في الفترة الحالية خاصة أمام الهوة الكبيرة التي خلفها التقدم الهائل في شتى المجالات، الأمر الذي جعل الأشخاص الذين لم يسعفهم الحظ في الحصول على بعض هذه الأمور يفكرون في الإستيلاء عليها بطرق أخرى منافية للأخلاق والآداب العامة كالسرقة والاحتيال وغيرها.

كما أن من أسباب تفشي هذه الظاهرة أيضا تراجع سلّم القيم الذي يعتبر الوازع أو الرادع للسلوكيات غير السليمة، والتي تتطلب حضورا قويا لمؤسسات المجتمع المدني والهيئات الدينية هذه الأخيرة التي تضمن تشبع الأفراد بالأخلاق والوازع الديني الذي من شأنه حماية المجتمع من الغرق في الآفات الاجتماعية. كما أكدت على ضرورة غلق أبواب الجريمة وتوفير ضروريات الحياة للشباب من سكن ومنصب شغل لأن ذلك من شأنه الحد من الأفكار الهدامة وولوج عالم الجريمة.

وإثر اطلاعنا على 15 عدد لجريدة الشروق اليومي الجزائري توصلنا إلى تحديد الأسباب الكامنة خلف ارتكاب جرائم قتل الأقارب وهي:

1 –البطالة :

البطالة :حسب الحالات المعروضة بالجريدة يتضح أن البطالة تتحمل مسؤولية انجرار الفرد بكل سهولة وراء السلوك الإجرامي وهذا يعني أن انتشار البطالة في المجتمع الجزائري يعد سببا لازما لاستفحال ظاهرة الإجرام وهذا ما يتوافق إلى حد ما مع الإحصائيات التي تقدمها الأجهزة الأمنية والمؤسسات المعنية باستشعار هذه الظاهرة الإنسانية والاجتماعية.

2 –الفقر :

الفقر :يعد عامل الفقر كسابقه من العوامل التي تدفع الفرد لإرتكاب الجرائم بدون تريث أو تردد وقد أظهرت تحليلنا للحالات المدروسة هذا العامل وبدرجة كبيرة في سلوكه الإجرامي.

3 –تعاطي المخدرات والإدمان على الكحول :

يتفق عدد لا بأس به من الحالات أن المخدرات باختلاف أنواعها وأشكالها وكذا الإدمان على الكحول تكون من أهم العوامل الأساسية التي تغذي تفاقم الإجرام بين أفراد المجتمع فتعاطي هذه المواد والاستسلام لتأثيرها يزيد من فرص ارتكاب الجرائم بالمقارنة مع الرجل العادي الذي يستغني عنها وفي نفس الظروف والمدمن على هذه المواد يعرض نفسه إلى ما يشبه فقدانا للوعي قد يؤدي إلى اضطرابه واختلال توازنه النفسي.

4 –المشاكل العائلية :

العائلية :حسب أغلب حالات العينة يظهر بأن المشاكل التي تتسرب إلى قلب الأسرة من شأنها زيادة مخاطر الإجرام لدى أفرادها وخصوصا لدى القصر باعتبارهم الفئة الأكثر تأثرا بهذا الوضع.

5 –ضعف الرقابة على سلوكات المراهقين:

تتميز الحياة الاجتماعية في الوقت الحاضر بتسرب بعض القيم الثقافية التي تدعوا إلى التحرر من الوصاية أو السلطة الأبوية وتمس هذه الظاهرة بالخصوص فئة المراهقين وقد أدى ذلك إلى شيوع ما يسميه علماء الاجتماع بالتمرد على كل ما هو مقدس من قبل المخيلة الشعبية كما أن السلوك الفردي والذي يأخذ طابع الإجرامي أو التنافي مع القيم الاجتماعية المشتركة يصنف في خانة إثبات الذات وبالرجوع إلى النتائج المحصل عليها فإنها في مجملها تؤكد ضلوع هذا العامل في انتشار الجريمة وشيوعها خصوصا لدى فئة الشباب.

إضافة إلى الأسباب السابق ذكرها هناك عوامل أخرى دافعة للإجرام يمكن إدراجها ونستعرضها في النقاط التالية: التأثير السيء لوسائل الإعلام كالتلفزيون والأنترنت، عقوبات غير ردعية، الابتعاد عن الدين والقيم الأخلاق، مصاحبة المجرمين، خلل في تطبيق القانون من قبل الجهات القانونية والقضائية المكلفة بتطبيقه والسهر على احترامه.

احدى عشر– طرق الوقاية من الإجرام بصفة عامة:

1 –التكثيف من دوريات الشرطة :

إن هذا الإجراء والذي يصنف ضمن التدابير الاحترازية والسابقة على وقوع الفعل الإجرامي وفق منظور رجال القانون يعد من ضمن أهم الوسائل ذات الفعالية القادرة على تصنيف الإجراء ضمن الدرجة الخامسة يعني أن له تأثير كبير ومعتبر في الوقاية من الجريمة يعني أنه ليس له أي تأثير يذكر في إبعاد الأفراد عن السلوكيات الإجرامية أو الوقاية منها التقليل من نسب الإجرام فأينما تواجد رجل الشرطة فإن ذلك يتبعه ومن دون شك تراجع في الجريمة فالمجرم المولع بالإجرام لن يخاطر بارتكاب جريمة بحضور رجال الأمن فيضطره ذلك إلى البحث عن أماكن أخرى تقل فيها التغطية الأمنية أي أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإستغناء عن هذا

الإجراء وقد بينت الإحصائيات التي تقدمها بشكل دوري أجهزة الأمن تراجع في نسب الجريمة في المناطق التي تقام فيها مراكز للأمن الحضري.

2–تفعيل المتابعات الجزائية و تشديد العقوبات:

بحكم المعرفة الجيدة للمجرمين خاصة من قبل المحامين وإطلاعهم على ملفاتهم القضائية فإن تشديد العقوبات وتفعيل المتابعات الجزائية تجاههم يعد من بين التدابير المهمة في مكافحة الجريمة ويعزى ذلك إلى أنه في الآونة الأخيرة لوحظ ارتفاع في نسبة المجرمين معتادي الإجرام الذين يعاودون ارتكاب الأفعال الإجرامية متى سنحت لهم الفرصة وفي رأي هؤلاء فإن العقوبة المخففة وبساطتها يجعل من مرتكبي الجرائم غير عابئين بالعقوبة التي تنتظرهم ويدرج أفراد العينة هذا الإجراء ضمن الدرجة الخامسة من حيث الأهمية والأولوية للتقليل من ظاهرة الإجرامية في المجتمع.

3–تأطير نشاطات الأحداث وتوعيتهم:

يعزوا بعض الباحثين المتخصصين في دراسة الظاهرة الإجرامية ارتفاع جنوح الأحداث خصوصا في المدن الكبرى

إلى كون ضحايا سياسة لا تأخذ مطالبهم بجدية فهذه الفئة من المجتمع تحتاج إلى ما يشبه متابعة وتأطير متواصلين من أجل تمكينهم من الإندماح في الوسط الاجتماعي، والمتعارف لديه لدى علماء النفس أن المراهقين هم سهلوا الانقياد والتأثير من قبل عتاة المجرمين ولدى يوصي هؤلاء بضرورة التقرب من الأحداث وتحسيسهم بمخاطر الإجرام.

4– إعادة النظر في بعض القوانين المعمول بها:

يعد رجال القانون من أكثر الناس إلماما بالنظام القانوني وأعلمهم بعيوبه ونقائصه وفيما يتعلق ببحثنا فإن هناك استقرار في الرأي لدى المستطلعين على أن القوانين المعمول في الوقت الحاضر تحتاج إلى مراجعة فورية كون أن أغلبها موروثة أو مستوحاة من أنظمة قانونية عفا عنها الزمن بالإضافة إلى ذلك فإن تطور وسائل ارتكاب الجريمة يستدعي إعادة نظر في هذه القوانين حتى تكون متماشية ومتوافقة مع هذا النمط الجديد في ارتكاب الجرائم، ولتفادي الوقوع في هذا المطب يوصي رجال القانون ضرورة تكييف متواصل للنظام القانوني مع المستجدات التي تطرأ على الحياة الاجتماعية وبشكل عاجل إن اقتضى الأمر ذلك.

– خاتمـــة:

من أهم غرائز الأب والأم منذ العصور الأولى وبداية خلق البشرية هو القضاء على نفسه في التهلكة من أجل حماية أولاده ولكن ما نراه الآن هو العكس تماماً، الأمر الذي يبرز خلل التركيب في العقلية والضمير الإنسان بعدما حظيت الأمهات والآباء والأجداد على مرّ العصور بمكانة متميّزة لدى الأبناء والأحفاد وفي الوقت الذي أوصت الأديان باحترام الوالدين، وحذّر الإسلام من مجرّد التأفّف في وجههما أو التعبير بأبسط العبارات عن الضجر منهما أو لومِهما، طفَتْ على سطح الظواهر الاجتماعية المنتشرة في الآونة الأخيرة سلوكيات عدائية ضد الأصول وصلت في أكثر من مدينة إلى درجة إقدام الابن على وضع حدّ لحياة أبيه أو أمّه لأسباب متباينة. وبعد أن اعتبرت البطالة والانقطاع عن الدراسة ورفاق السوء وسلبيات وسائل الإعلام وغياب المؤسسات البديلة عوامل إضافية تساهم بدورها في إرباك الضوابط الوالدية اتضح أن تعدّد العوامل المؤدية إلى الاعتداء على الأصول يقتضي بالضرورة تعدّد السبل الكفيلة بمعالجة هذه الاختلالات مع عدم تحميل طرف واحد مسؤولية تفشّي الظاهرة. ونشدّد على ضرورة إعمال المقاربة الأمنية في محاربة المخدرات وسهولة الوصول إليها خاصة أمام المؤسسات التعليمية وبالأحياء الشعبية وضرورة إعطاء أهمية لإدماج الشباب داخل المنظومة التربوية الإسلامية التي تعد مقرّراتُها وبرامجها السبيل المثالي والناجع لردع مثل هذه الظواهر.

–اقتراحات عملية:

1. ضرورة إعادة المكانة لـــ"السلطة الوالدية" بمفهومها الإسلامي والتربوي، وعدم إغفال البعد الاقتصادي المتمثل في استقلالية الشابّ وتمتعه بحقوقه.
2. على مؤسسات الدولة والسلطات المعنية أخذ الظاهرة بعين الاعتبار من خلال **تفعيل دور المساجد** وخطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد وإشراك المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والجامعية في العملية التوعوية
3. من الضروري إعادة النظر في النظام التربوي ومراجعة مضامينه بما يعيد الوعي بالواجب الديني والأخلاقي للإنسان تجاه والديه وأصوله والعمل بجدية وفعالية لمحاربة الهشاشة والفقر والإدمان على المخدرات.
4. إن حماية الأسرة الواحدة من حماية المجتمع ككل ما يفرض العناية بها ودعمها وحمايتها من كل المؤثرات السلبية التي قد تعصف بها على أمل أن يتمّ قطع دابر الاعتداء على الأصول والفروع من باب حماية المجتمع نفسه، وتحصينه من أي تفكك قد يعرضه للانهيار.
5. تمويل مخابر وتفعيل المراكز البحثية لمواجهة الظاهرة الاجرامية.

المراجـــع :

1. القرآن الكريم
2. بلعيور، الطاهر (30/ديسمبر/ 2008) " **رؤية سوسيولوجية لظاهرة الجريمة** ".الجزائر: مجلة العلوم الانسانية .
3. بوحدة ،كمال (26 /نوفمبر/ 2021). **نساء الجزائر في جحيم "القتل العائلي"**. تاريخ الاسترداد **11 جويلية، 2022**، من **www.alaraby.co.uk/society**/نساء-الجزائر-في-جحيم-"القتل-العائلي.
4. حلمي جلال، اسماعيل (1994). **العنف الأسري**. القاهرة: دار قيباء.
5. سليمان عبد المنعم، سليمان (1999). **أصول علم الاجرام القانوني**. القاهرة: المطبعة الجامعية.
6. غندور هاجر، و معمر داود (2021). **عوامل ارتكاب جريمة القتل وأهم وأبرز السمات الشخصية للمجرم القاتل**. مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، صفحة 191.
7. غيث، سيد احمد (1974). **دراسات في علم الاجتماع العائلي**. مصر: دار المعرفة الجامعية,.
8. غيث، محمد عاطف (1994). **المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي**. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
9. قايد، اسامة عبد الله (1995). **الجريمة احكامها العامة في الانظمة الحديثة**. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر الطبع و التوزيع.
10. كامل، السعيد (2011). **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان**. الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
11. الحوشان عبد العزيز سليمان (2005). **القرابة و أثرها على الجريمة و العقوبة ،دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي – الإسلامي و القانون الوضعي**. لبنان: الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية.
12. الخطيب جمال (1995). **تعديل السلوك الانساني**. الامارات العربية المتخدة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
13. الساعاتي، حسن (1995). **بحوث اسلامية في الاسرة والجريمة والمجتمع**. القاهرة: عالم الكتاب.
14. العشعوش ، ايمن (2015). " **العوامل الاجتماعية و الاقتصادية المؤثرة في ارتكاب الجريمة** ". مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية.
15. العوجي، مصطفى (1987). **دروس في العلم الجنائي**. لبنان: مؤسسة نوفل